MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أنقضاء الحقوق المالية في الفقه الاسلامي

م.م. هدى نجيب عباس الشامي، السيد سجاد الحسيني
رئاسة جامعة كربلاء

استلام البحث: 22/09/2022 مراجعة البحث: 08/12/2022 قيول البحث:10/12/2022

ملخص الدراسة :

تتنوع الحقوق بحسب الزاوية التي ينظر لها، فالحقوق في الفقه الاسلامي لها مفهوما و خصوصيه مهمة كونها تمثل مصلحة لازمة للعباد ، وتنقسم هذه الحقوق بحسب الزاوية التي ينظر بها، فلوا نظرنا الى الجوانب الشخصية لرأينا أن هنالك حقوقاً تخص الجوانب الشخصية ولوا نظرنا الى الجوانب المعنوية لرأينا ان هنالك حقوقاً تتعلق بالجوانب المعنوية، ولو قلنا ان هذه الحقوق هي حقوق تلاصق الانسان فهل هي حقوق مؤبدة؟ وللأجابة عن ذلك نقول انه مهما يكن من الامر فان هذه الحقوق لاتبقى للابد بل هي مصيرها الانقضاء والزوال بإحدى طرق الانقضاء المقرره شرعا سواء بالتنفيذ او الوفاء او بدونهما وما يترتب على ذلك من اثار شرعيه، وطالما ان هذه الحقوق معرضة للزوال فلابد من أن المشرع يحفها بحماية بالغة من خلال نصوص تشريعية تحمي من يتعامل بهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الحقوق – الانقضاء – الحق المالي – الحق الشخصي - الزوال

Abstract

Rights vary according to the angle at which they are viewed. Rights in Islamic jurisprudence have an important concept and specificity as they represent a necessary interest for the people. These rights are divided according to the angle at which they are viewed. There are rights related to moral aspects, and if we say that these rights are rights of human harmony, are they perpetual rights? To answer your question, we say that no matter what the matter is, these rights do not remain forever. Rather, they are destined to expire and disappear by one of the legally established ways of extinction, whether with implementation or fulfillment or without them, and the legal consequences of that, and as long as these rights are subject to extinction, the legislator must protect them. Toughness through legislative texts that protect those who deal with these rights.

Keywords: rights - expiration - financial right - personal right - demise

مقدمـــــــــــة

كما ينشأ الحق فهو يزول، لهذا فان دراستنا هي عبارة عن دراسة في اطار الفقه الاسلامي، لذا تناولت في موضوعي هذا قضية مهمة من قضايا المعاملات، والتي من شأنها أن تحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الناس دون أن تشوبها أي شائبة من شأنها أن تعكر صفوها، وهذه القضية هي إنقضاء الحق بالتنازل عنه بالابراء والتمليك للملتزم بالحق.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع بعدد من الجوانب، تعد ايضاً بمثابة أسباب لأختياره، وهي كالاتي:

1- تكمن أهمية هذا الموضوع في محافظته على استقرار العلاقات البشرية، دون أن يشوبها أي شائبة تعكر صفوها، وتثير النزاع بين أفراد المجتمع المسلم.
2- أنه موضوع يمس حقوق العباد، والشريعة قائمة على صيانة وحفظ حقوق العباد ،ومنع الاعتداء عليها، فنظمت الأحكام ووضعت الضوابط التي تكفل ذلك.
3- أنه موضوع يتعلق بابواب متعددة من الفقه الإسلامي، وتتداخل فروعه في هذه الابواب.
4- أنه موضوع قديم له تطبيقاته المعاصرة التي تحتاج لمزيد من البحث والاجتهاد والتحري للوصول للحكم الشرعي الخالص، فيضع الباحث القواعد العامة، ومن ثم يسهل على القارئ إعطاء الحكم لما يستجد له من فروع.
5- الحقوق تختلف فيما بينها في مدى قابليتها للانقضاء وفي أسبابه فلابد من التطرق الى ذلك.

مشكلة البحث:

يعالج موضوع البحث جملة من الاشكاليات الجوهرية التي يعيشها الواقع العملي من خلال تسليط الضوء على انقضاء الحقوق في الفقه الاسلامي ،ولعل جوهر الاشكالية يكمن في مسالة ماذا كانت طرق انقضاء الحقوق في الفقه الاسلامي هي ذاتها التي اشارت اليها التشريعات الوضعية ام انها مختلفة عنها خاصه فيما يتعلق بتقادم الحقوق الذي هو نظام عرفته بعض المذاهب الاسلامية من باب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بينما اغفلت عنه غالبية المذاهب الاخرى .كما ان الاشكالية تبرز في مسالة فوات القوة التنفيذية للحق المكتسب لعدم الاستعمال او الاغفال لاسيما تلك التي ثبتت بقرار قضائي قطعي فهل ان فكرة المديونية والمسؤولية او ما يعرف بالخق المقترن بعنصر المسؤولية او الحق المقترن بعنصر المديونية قهل ان الفقه الاسلامي يعرفها كما هو الحال في التشريع الوضعي ام ؟

أسئلة البحث

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- ماهي الحقوق؟ وهل تقع على شاكلة معينة ام ان لها جواني متعددة؟
2- ما حقيقة إنقضاء الحقوق؟ وما هي طرق انقضاء الحقوق في الفقه الاسلامي ؟
3- ماهي أحكام إنقضاء الحقوق المالية؟ ما الحقوق غير المالية، فانها تتفق الى حد ما مع الحقوق المالية في حكمها وضوابطها وشروطها واثارها، لهذا ولضيق الوقت سوف نتطرق الى الحقوق المالية فقط

منهجية البحث ونطاقه:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض المسائل الفقهية، ببيان بعض المصطلحات، وتوضيح بعض المفاهيم، وعرض القضايا بطريقة سهلة، واستخلاص الضوابط الشرعية من الفروع الفقهية عن طريق تتبع هذه الفروع واقوال

الفقهاء من مصادرها الاصلية للوصول لحكم عام وشامل، بالاستعانة بالنصوص الفقهية لمختلف المذاهب الاسلامية الكبرى مع اجراء المقارنة بينها وبيا الراجح منها حسب قناعة الباحث .

خطة البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة ومطلبين : يتضمن المطلب الاول : حقيقة إنقضاء الحقوق المالية اما الثاني فيتضمن : أحكام إنقضاء الحقوق المالية وخاتمة وكما ياتي:

المطلب الاول

حقيقة إنقضاء الحقوق المالية

لابد من الوقوف على تعريف لانقضاء الحقوق ومدلوله ؛ فالحقوق تنقضي بإحدى الاسباب المقرر شرعا والتي سنعرج اليها لاحقا.، وهو يختلف بحسب نوع الحق، لهذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، الاول نتناول فيه التعريف بانقضاء الحق المالي ، ونكرس الثاني لأقسام انقضاء الحق المالي :

الفرع الاول

التعريف بانقضاء الحق المالي

إن تعريف انقضاء الحق كمصطلح مركب يقتضي تجزأه المصطلح لهذا سنعرف الانقضاء لغةً واصطلاحاً وبيان الالفاظ ذات الصلة وبيان تعريف الحق وانواعه، لذا سوف نقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات وكالاتي:

اولاً– تعريف الانقضاء:

لبيان تعريف انقضاء الحقوق لابد من التطرق الى تعريف الانقضاء لغة ومن ثم بيان تعريفها اصطلاحا .

أ– التعريف اللغوي للانقضاء : الانقضاء: فناء الشيء وذهابه وانقطاعه، وهو مصدر انقضى، يقال انقضى الشيء، إذا فنى وذهب[i]. وقال ابن إسحاق: ((وقضى– في اللغة – على ضروب كلها ترجع الى معنى انقطاع الشيء وتمامه)) [ii].

ب–العريف الاصطلاحًي للانقضاء: استعمله الفقهاء كثيراً بمعناه اللغوي من الذاهب والانتهاء كقولهم: انقضاء الأجل، وانقضاء العدة، وانقضاء الوقت، وانقضاء الصلاة، وغيرها مما جاء في كلماتهم في الابواب الفقهية المتفرقة.

ثانياً– الالفاظ ذات الصلة:

1–الانتهاء: وهو بمعنى الانقضاء، فيقال: انتهى خياره بمعنى انقضى، وانتهت عدتها بمعنى انقضت.

2–الامضاء: وهو بمعنى الانتهاء ايضاً، كأن يقال: أمضى الحاج ليلته في منى، إذا قضاها هناك وانقضت وهو في منى.

ثالثاً– الحق وانواعه:

1-تعريف الحق: بدءً لابد لنا القول ان موضوع تعريف الحق قد اسهبت به الكثير من المصادر والبحوث، لذا سوف نبين فقط موقف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين من تعريفه بشكل يكمن بما خلصوا اليه، لذلك ان ما نريد بيانه هو الموقف الاصطلاحي من تعريفهم للحق وعلى النحو الاتي:

أ-الفقهاء المتقدمون، أستعملوا "كلمة الحق" في عدة معان[iii]. فتارة يطلقون الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية وتارة يطلقونه على الحقوق المجردة، مثل حق التملك، والانتفاع، والشفعة، وحق الطلاق، وحق الولاية، ونحو ذلك، وتارة يطلقونه على الالتزامات التي تترتب على العقد، مثل تسليم المبيع[iv].وتارة يطلقونه على المرافق العامة مثل حق الطريق، والمسيل، والشرب[v]، وتارة يطلقونه ويريدون به حق الله سبحانه وتعالى، كالحدود والزكاة والكفارات[vi].

ب-الفقهاء المعاصرين، هناك تعريفات عديدة ذكرها الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق، في الاصطلاح، ومنها الحق هو" مصلحة مستحقة شرعاً"[vii]. ومنها ايضاً انه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً"[viii]، وغيرها من التعريفات التي لم يسعنا ذكرها من اجل بيان دراستنا بشكل اكثر نوعية والابتعاد عن الكمية.

2-انواع الحقوق: أن ما يتعلق بموضوع بحثنا من انواع الحقوق هي الحقوق باعتبار الاسقاط وعدمه، والذي يهمنا هنا هي الحقوق التي تقبل العفو والاسقاط، لأنها تتعلق بحسب المعنى الذي يدور عليه الحق. لذا فان الحقوق التي تقبل العفو والاسقاط هي التي يمكن ان تكون نطاق الانقضاء للحقوق، لأن جميع حقوق العبد تقبل الاسقاط، وله ان يعفو عنها مثل الحقوق المالية، وحق القصاص، والشفعة، وحق الخيار[ix].

ومما تقدم يمكن لنا وضع تعريف لانقضاء الحق بانه " هو انقضاء حق المرء الثابت له شرعاً، ويكون قابلاً للانقضاء بالترك من قبله أو تمليكه للمتنازل له".

الفرع الثاني

أقسام إنقضاء الحق المالي

إلانقضاء قد يكون في حق مالي، أو يتعلق بالمال، وقد يكون في حق غير مالي، ولايتعلق بالمال، لذا سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين وكالاتي:

اولاً- إنقضاء الحق المالي:

(هو إنقضاء حق صاحب الحق المالي، أو المتعلق بالمال، وترك المطالبة به).

ومن ذلك يتبين أن إنقضاء الحق المالي ينقسم الى قسمين:

أ-إنقضاء الحق المالي المتعلق بالمال:

وهو" إنقضاء حق صاحب الحق المالي الذي يتعلق بالمال، وترك المطالبة به".

ومن أمثلته:

1-إنقضاء الدين الثابت في ذمة المدين بتنازل الدائن.

2-إنقضاء الحق في ضمان المتلفات بتنازل صاحب الحق.

إن هذه الحقوق مالية ومتعلقة بالمال، أي أن أصلها مالي وتؤول الى مال، ويمكن أن يستعاض عنها بالمال، فلذلك سميت مالية ومتعلقة بالمال[x].

ب-إنقضاء الحق المالي وليس متعلق بالمال:

وهو" إنقضاء حق صاحب الحق المالي الذي لا يتعلق بالمال، وترك المطالبة به".

ومن أمثلته:

1-إنقضاء حق الزوجة في المهر الثابت بموجب عقد النكاح لتنازله الى زوجها بذلك.

2-إنقضاء حق الزوجة في النفقة والسكنى الثابت بموجب الاحتباس لتنازلها عنه.

3-إنقضاء حق الاولياء في الدية في القتل الخطأ لتنازلهم عنها.

إن هذه الحقوق مالية، ولكنها ليست في مقابلة مال، فالمهر المؤخر هو في مقابل الزواج والدخول، والنفقة والسكنى هي مقابل الاحتباس، كذا الدية حق مالي ولكنها ليست في مقابلة المال وإنما في مقابلة النفس[xi].

ثانياً- إنقضاء الحق غير المالي:(وهو إنقضاء حق صاحب الحق غير المالي، وترك المطالبة به).مما يتبين أن إنقضاء الحق غير المالي، ينقسم الى قسمين:

أ-إنقضاء الحق غير المالي الذي لا يتعلق بالمال:

وهو" إنقضاء حق صاحب الحق غير المالي الذي لا يتعلق بالمال وترك المطالبة به".

ومن أمثلته:

1-إنقضاء حق القصاص(في النفس- فيما دون النفس) بالتنازل عنه.

2-إنقضاء حق الزوجة في المبيت والقسم بتنازلها.

3-إنقضاء حق الزوج في احتباس المرأة العاملة بتنازله لها في ذلك.

4-إنقضاء حق المرأة في الحضانة بتنازلها عنها.

ب-إنقضاء الحق غير المالي الذي يتعلق بالمال:

وهو" إنقضاء حق صاحب الحق غير المالي الذي يتعلق بالمال وترك المطالبة به ".

ومن أمثلته:

1-إنقضاء حق الشفعة، فهو حق غير مالي في أصله، ولكن يتعلق بالمال لأنه متعلق بالعقار فهو مال بالاجماع[xii].

بالنظر الى هذه الحقوق يتبين انها حقوق غير المالية في أصلها، ولا تتعلق بالمال، أي انها لا ترتبط بالمال، ولكنه يمكن ان يستعاض عنها بالمال على خلاف بين الفقهاء، وهي ما تسمى بالحقوق غير المالية المتعلقة بالمال.

المطلب الثاني

أحكام إنقضاء الحقوق المالية

إن الشريعة الاسلامية اولت الحقوق اهتماماً كبيراً، لاسيما الحقوق المتعلقة بالعباد، ولها مردود مالي عليهم، فشرعت ألاحكام التي تنظمها، وتمنع التعدي عليها، وإنقضاء الحق الثابت يحتاج الى ضوابط لكي تترتب عليه آثاره ونتائجه، لهذا سنقسم هذا الفرع على ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الاول

حكم إنقضاء حق صاحب الحق المالي

إن إنقضاء الحق المالي لصاحب الحق والثابت في ذمة اخر هو بالجملة أمر مشروع وجائز، ولكن قد يختلف الحكم تبعاً للحالة التي يمر بها إلانقضاء، فهو مسألة من المسائل التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة [xiii]. لهذا قد يكون الحكم التكليفي لانقضاء الحقوق أما واجباً، او مندوباً، وقد يكون محرماً، ومكروهاً، ومباحاً وهذا كله متوقف على طبيعة العقد الذي يحدث الانقضاء لمحله الذي يرد عليه الحق[xiv].

أ–إنقضاء حق صاحب الحق بارادته ياخذ حكم الابراء، فهو امر مندوب اليه، وهذا هو غالب حكمه[xv]، هذا ماذهب اليه الفقهاء بالاجماع، والدليل على ذلك بالقران الكريم والسنة النبوية.

–القران الكريم: قال الله سبحانه وتعالى:{ وتعاونوا على البر والتقوى}[xvi].

وجه الدلالة: التنازل عن الحق وانقضائه هو نوع من الاحسان، والبر، والتيسير على الناس، وفيه تقوية الصلة بين الناس[xvii].
–السنة النبوية الشريفة: عن أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ρ :"من سره أن يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه"[xviii].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث صريح في استحباب التيسير على الناس، وتفريح كرباتهم، وان من يسر على معسر يظله الله في ظله يو لا ظل الا ظله.

ب–قد يكون حكم انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه واجباً، وذلك في حال ما اذا سبقه استيفاء، أي ان الشخص الذي ثبت الحق في ذمته ادى ما عليه من الحق لصاحبه، فانقضائه بالتنازل عنه في هذه الحالة يكون واجباً لأجل ابراء الذمة، وهذا من باب العدل الذي امر به الله سبحانه وتعالى، والدليل على ذلك بالقران الكريم والسنة الشريفة.

–القران الكريم: قال الله سبحانه وتعالى:{ إن الله يأمر بالعدل والاحسان}[xix].

وجه الدلالة: من العدل عند انقضاء الحق بالتنازل عنه من قبل من استوفى حقه من اخر عن هذا الحق لكي تبرأ ذمة الاخر منه.

–السنة الشريفة: جاء في حديث سمرة بن جندب عن النبي ρ :"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[xx].

وجه الدلالة: إذا ادى من عليه الحق الحق تبرأ ذمته منه، ويجب على من استوفى هذا الحق التنازل عن حقه الذي كان ثابت له فينقضي الحق بالتنازل ويكون في هذه الحالة واجباً[xxi].

ج–قد يكون انقضاء الحق بتنازل صاحب الحق عنه حراماً، كما لو جاء التنازل الذي قضى على الحق ضمن عقد باطل أصلاً، لأن استبقاء الباطل حرام، كما ان اجازة انقضاء الحق بالتنازل عنه في هذه الحالة ضمن عقد باطل هو استبقاء للباطل وهو غير جائز[xxii]. والدليل على ذلك القاعدة الفقهية المشهورة انه" إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"[xxiii]. وكذلك لو انقضاء حق صاحب الحق بالتنازل عن ماله لأخر وهو يعلم أن تنازله له سوف يشتري به خمراً، فان هذا الانقضاء من خلال التنازل عن الحق حرام.

د–قد يكون انقضاء الحق بالتنازل عنه مكروهاً، كما لو انقضى الحق بتنازل المدين عن اكثر من ثلث ماله الذي في ذمة احد الورثة وهو في مرض الموت، واجازوا هذا الانقضاء بالتنازل بقية الورثة، فان الكراهة في ذلك هو حرمان بقية الورثة ، وتضييع لهم[xxiv]. الدليل على ذلك حيث الرسول ρ "إنك أن تذر ذريتك، أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس"[xxv].

هـ– وفي غير ماذكر يكون انقضاء الحق بالتنازل عنه مباحاً، وذلك عملاً بالاصل الذي تجري عليه معظم العقود والتصرفات، كما في حالة انقضاء حق صاحب الحق المالي بسبب عجزه الحصول على حقه من منكره، فان انقضاء حقه بالتنازل هنا ليس فيه إحسان، لأنه غير وارد لفقدان كحله، وان الاحسان يكون مع القدرة على تحصيل الحق[xxvi].

ومما تقدم يتبين ان الحكم العام لانقضاء الحق المالي بالتنازل عنه هو الندب، لأنه من باب العون والاحسان الذي يامر به الله سبحانه وتعالى، وهذا باتفاق الفقهاء[xxvii]، وذلك لانه حق للعبد خالص يجوز التصرف فيه كيف شاء بالبيع والهبة والتنازل والابراء مما يؤدي الى انقضاء الحق المالي له، الا انه قد يعتريه ما يؤدي الى تغير حكمه من الوجوب الى الحرمة والكراهة، وذلك بحسب الحالة التي يمر بها انقضاء الحق.

الفرع الثاني

ضوابط انقضاء الحق المالي

أ–الابراء من الحق بين الاسقاط او التمليك له:

اتفق الفقهاء على ان الابراء من الحق بانقضائه انهاء لشغل ذمة الاخر بالحق، وسقوط لحق المطالبة به، الا ان الفقهاء اختلفوا في هذا الابراء هل هو مجرد اسقاط محض للحق دون ان يتناول معنى التمليك، ام انه اسقاط فيه معنى التمليك، هذا اختلفوا فيه الى اربعة اراء:

الراي الاول– أن الابراء من الحق يؤدي الى انقضائه من خلال اسقاطه بشكل محض للحق ليس فيه معنى التمليك، وهذا ما ذهب اليه الحنفية، الا انهم رجحوا الاسقاط بصورته العامة الا ان معنى التمليك باقي فيه من وجه ما[xxviii]، والراي الراجح عند الحنابلة وقول للمالكية[xxix]،وهو ما ذهب اليه الامامية[xxx].

الراي الثاني–ان الابراء من الحق الذي يؤدي الى انقضائه هو تمليك من وجه، واسقاط من وجه، وهذا ما ذهب اليه الشافعية، وان كان الابراء تمليك في أصله الا ان المقصود منه اسقاط الحق[xxxi].

الراي الثالث–ان الابراء من الحق ومن ثم انقضائه هو تمليك ابتداءً واسقاط انتهاءً، هذا ما ذهب اليه الحنابلة [xxxii].

الراي الرابع– أن الابراء من الحق وانقضائه هو التمليك في حق من له الدين(المبرئ) واسقاط في حق الميون(المبرأ) وهذا ما ذهب اليه قول من الشافعية، لأن الابراء انما يكون تمليكاً باعتبار الدين مال، وان احكام المالية انما تظهر في حق من له الدين، بحيث يترتب علم الاول دون الثاني[xxxiii].

ومما تقدم فان الراي الراجح وان كانت مهمة الترجيح ليس بالمهمة السهلة الا انه لابد من اكتمال وجهة نظر الباحث وخصوصاً، من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في الوقت المعاصر، ولأ ننا في موضوع بحثنا نتحدث عن انقضاء الحقوق نرى بان الابراء من الاراء السابقة هو القول بان الابراء من الحق هو التمليك من وجه والاسقاط من وجه اخر، مع تغليب التمليك في الحقوق المالية، لأنها غالباً ما تكون أعياناً مالية يحرزها الانسان ويتصرف بها، والتصرف بها لا يكون بمجرد الاسقاط المحض، لانه لو قلنا بالاسقاط المحض فقد يصير الى غير مالك وهذا اهدار للاعيان.

ب–ضوابط الحق المالي المنقضي :

1–ان يكون الحق المنقضي بالتنازل عنه معلوماً؛ مما يعني انه لا يمكن ان يكون انقضاء الحق الذي يكون مثالاً التنازل عنه غير محدود الجنس والقدر والصفة والنوع، لأنه لا يجوز التنازل عن الحق الذي انقضى بذلك التنازل مجهول، والا تسهل معرفته، كانقضاء حق الزوجة بتنازلها عن مهرها غير المسمى، هذا ما ذهب اليه الشافعية في الجديد [xxxiv]. هذا على خلاف ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الاحناف و والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم، بانه يجوز انقضاء الحق بالتنازل عنه وان كان مجهول مطلقاً [xxxv]، لأن التنازل الذي يؤدي الى انقضاء الحق عندهم اسقاط محض فلا يشترط العلم به[xxxvi]. واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ρ:" ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"[xxxvii]، مما يدل الحديث على انه يجوز ان ينقضي الحق بالتنازل عنه وان كان مجهول، لأنه المقصود هو ان يتحلل كل منهما من حقه المجهول الذي في ذمة صاحبه ولا يعلمه.

كما استدلوا على ذلك ايضاً بالعقل وهو ان التنازل الذي يقضي حق صاحبه هو بمثابة اسقاط حق لا تسليم فيه، فيصح في المجهول، لان الجهالة فيه لا تنقضي الى المنازعة [xxxviii].

2–إن لا يتعلق به حق الله او حق للعبد؛ أن الحق المشترك الذي يغلب فيه حق الله سبحانه وتعالى، لا يملك العبد اسقاطه، او التنازل عنه، ومن ثم يمكن القول بانقضائه، وذلك لتعلق حق الله به[xxxix]. كما ان هناك من الحقوق لا تنقضي والتي يكون حق الغير متعلق بها ومن ثم لا يستطيع العبد اسقاطها او التنازل عنها، لأن الحق اذا كان مشتركاً بين اكثر من شخص لم يصح انقضاء الحق بالكلية من خلال تنازل احدهم الا بتنازل الجميع.

3–ان يكون الحق المالي المنقضي بالتنازل عنه موجوداً؛ ان الحق المالي الذي ينقضي بالتنازل عنه اما يكون بعد وجود سببه ووجوبه، واما ان يكون قبل وجود سببه، واما ان يكون بعد وجود سببه وقبل وجوبه.

*ان انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه بعد وجود سببه ووجوبه، يكون انقضائه بالتنازل هذا صحيح، لأنه تنازل فيما ثبت لصاحب الحق شرعاً.

*أما انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه قبل وجود سببه، فهو غير صحيح اتفاقاً، كما في اسقاط المرأة نفقة العدة قبل ان يطلقها زوجها، فان سبب استحقاق الحق غير موجود فلا يصح انقضائه بالتنازل عنه او اسقاطه.

*وأما انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه بعد وجود سببه وقبل وجوبه، كما لو انقضاء حق الشفيع بالشفعة لتنازله عن حقه في الشفعة قبل البيع فقد وجد سبب الوجوب وهو الجوار عند من يقول به، ولكن لم يجب الحق لعدم البيع[xl]، لهذا اختلف الفقهاء في هذا الشأن الى رأيين وكالاتي:

الراي الاول– ذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول للحنفية والمالكية، لأن انقضاء الحق بالتنازل عنه بعد وجود سببه وقبل وجوبه غير صحيح ولا ينفذ وبالتالي لا ينقضي الحق.

الراي الثاني– ذهب اليه هو قول للحنفية والمالكية بان انقضاء الحق بالتنازل عنه بعد وجود سببه وقبل وجوبه صحيح ويلزم المتنازل عنه، لأن وجوب الحق قد وجد وبالتالي يمكن انقضاء الحق[xli].

إن الراي الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، لأن انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه بعد وجود سببه وقبل وجوبه غير صحيح ومن ثم لا ينقضي الحق، لأن التصرف فيه بالتنازل هو تصرف فيما لا يملك وهذا لا يصح[xlii].

الفرع الثالث

اثار انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه

1–الحكم بصحة انقضاء الحق المالي وثبوته ديانه وإن لم يثبت قضاءً؛ انه متى استوفى الانقضاء من خلال التنازل عن الحق المالي تترتب عليه احكامه التابعة له.

2–انحصار اثره فيما سبق تاريخه؛ إن انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه لا يتعدى تاريخه، فيقتصر على ماسبق التنازل عنه من حقوق، فلا يشمل ما ثبت من حق بعد تاريخ انقضاء الحق المتنازل عنه، مما يعني انه وجود سبب سابق عن للانقضاء.

3–عدم ملكية صاحب الحق المنقضي بالتنازل عنه لمحل التنازل؛ لأن الحق المالي الضي انقضاء يخرج المال المتنازل عنه من ملكية المتنازل، فلا يبقى في ملكيته، لأنه هو ترك صاحب الحق حقه المنقضي، فيسقط بذلك محل التنازل.

4–براءة ذمة الملك للمتنازل له؛ إن انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه تبرأ ذمة المتنازل له، سواء كان التنازل عن حق عام كقوله لا حق لي عند فلان، ام حق خاص كالتنازل عن مال مخصوص كالدين، ومن ثم ينقضي الحق المالي الذي كان للمتنازل وذلك بحسب مايرد في صيغة التنازل سواء بلفظ الاتنازل او الاسقاط او الانتهاء او الابراء، او غيرها من الالفاظ التي تدل على انقضاء الحق المالي.

5–ثبوت الملك للمتنازل له لكي ينقضي بارادته؛ وذل لان الانقضاء بالتنازل هو تمليك لهذا الحق المالي المنقضي من صاحبه الاول وليس اسقاط محض، لذلك فان الانقضاء بالتنازل ينقل ملكية المال المتنازل له او المنقضي الى المتنازل له، وبذلك تكون له حرية التصرف فيه[xliii].

6–سقوط حق المطالبة ورفع الدعوى؛ لا يجوز لصاحب الحق المالي المنقضي بالتنازل العودة والمطالبة بالحق الذي انقضاء بإرادته، لأنه خرج الحق من ملكه وانتقل الى ملك غيره، وما خرج من ملكه لا يستطيع العودة والمطالبة به الا بسبب اخر، اما الحق الثابت بعد انقضاء الحق المتنازل عنه فيحق المطالبة به، هذا استناداً للقاعدة الفقهية " الساقط لا يعود" فالدين الذي انقضاء بتنازل الدائن بإرادته ليس له المطالبة بع بعد ذلك.

7- سقوط اي فرع متعلق بالحق المالي المنقضي بالتنازل عنه؛ إن القاعد الفقهية وكما هو معلوم أن التابع تابع في الحكم[xliv]، فالفرع تابع و الاصل متبوع، فان انقضاء الحق بالتنازل عنه هو بمثابة انقضاء ضمني عن الفرع التابع له، والمرتبط بهذا الاصل الذي انقضاء حق صاحبه به، فمن انقضاء حقه بالدين من خلال تنازله عن دينه الثابت في ذمة شخص والمضمون بكفالة او ضمان فقد يسقط حقه في مطالبة الكفيل والضامن، لأن المكفول والمضمون أصل والكفيل والضامن فرع، فسقوط الاصل يؤدي الى سقوط الفرع ولا يجوز ذلك بالعكس، اي ان سقوط الفرع لا يسقط الاصل[xlv].

8-يترتب على انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه ثبوت بعض الحقوق المتعلقة بالحق المنقضي بالتنازل عنه، كما في حق الشفعة فان انقضائه بحق الشفيع يثبت الملك للمشتري، فانه يترتب عليه لزوم البيع لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم.

9-يترتب على ان انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه ثبوت حق للغير كان ممنوعاً منه، ونتيجة انقضاء هذا الحق المالي بتنازل صاحبه ثبت حق للغير، وذلك كصحة تصرف الراهن في العين المرهونة بعد انقضاء حق الدائن المرتهن بالتنازل عن سبب الرهن(الدين)، لأن منعه من التصرف كان بسبب تعلق حق المرتهن به وقد اسقطه بإذنه [xlvi]. وكذلك لو انقضى حق المرأة بتنازلها في تعجيل المهر وقبلت بالأجل ثبت حق الزوج في الاستمتاع بها وليس لها فيما بعد الامتناع من تمكين نفسها له بحجة عدم دفع المهر، لأن تنازلها اسقط حقها بمنع نفسها من استمتاع الزوج بها ولا يسقط حق الزوج فيبقى على حاله[xlvii].

10-قد يكون انقضاء الحق المالي بالتنازل عنه مقابل عوض مالي؛ فيستحق صاحب الحق المنقضي بالتنازل عنه عوض ذلك الحق يأخذه من المتنازل له، كما لو تنازل صاحب الحق عن الذين الذي انقضاء بتنازله في مقابل ان يعطيه المدين ثوباً، وكذلك لو تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة مقابل بدل مالي يأخذه من المشتري، فيصح ويسقط او ينقضي حقه بالشفعة على راي من قال بجواز اسقاط الشفعة بعوض وهم المالكية والحنابلة، وبذلك يثبت للشفيع البدل المالي، لأنه يدل على رضاه بترك الشفعة وانقضائها مقابل استحقاقه للعوض[xlviii].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث خلصت الى جملة من النتائج والتوصيات، نوردها على الشكل الاتي:

اولاً- النتائج:

1- إن انقضاء الحقوق ليس له تعريف محدد عند الفقهاء، لأنه واضح في معناه عندهم، ولكن الباحث اجتهد في تعريفه بانه " هو انقضاء حق المرء الثابت له شرعاً، ويكون قابلاً للانقضاء بالترك من قبله أو تمليكه للمتنازل له ".
2- إن هناك العديد من الالفاظ ذات الصلة بمفهوم الانقضاء، والتي ساعدت بشكل كبير في اعطاء بعض إحكام الانقضاء، كلفظ الابراء والانتهاء والاسقاط والتنازل وغيرها.
3- إن الحكم السائد في انقضاء الحقوق بإرادة صاحب الحق هو الندب، لأنه من باب التيسير وتفريج الكرب، ولكن قد تعتري هذا الحكم احوال تغير هذا الحكم، فيقلبه من الندب الى الوجوب او التحريم او الكراهة.
4- تترتب الاثار الشرعية على انقضاء الحق المالي عند وقوعه صحيحاً مستوفياً حكمه وضوابطه.
5- لم نتطرق الى انقضاء الحقوق غير المالية، لكونها تتفق مع انقضاء الحقوق المالية من حيث الحكم والضوابط والاثار.

6- لاحظنا بان هنالك من ذهب الى انقضاء الحق قضاءا لا ديانة وهو ما يقترب فيه من فكرة اندام نصر المسؤولية من الالتزام مع بقاء عنصر المديونية م ملاحظة ان الفكرة عند من يرى ذلك هي اوسع من الفكرة القانونية لان انقضاء الحق قضاءا قد يتأتى ن اسباب اخرى هي وفاة المكلف خاصة فيما يتعلق بحقوق الله والعجز عن اثبات الحق بالطرق المقرر شرعا او حصول التعرض او التناقض في الاثبات

ثانياً- التوصيات:

1- تدريس مصادر الحق في الفقه الاسلامي ضمن مناهج كليات القانون او الحقوق في العراق وعدم الاكتفاء فقط فيما يخص مواد المدخل لدراسة الشريعة او اصول الفقه ، وذلك للوقوف على حقيقة نظام المعاملات المالية في الفقه الاسلامي الذي هو من بين اسس التشريع المدني العراقي.

2- اعادة تنظيم طرق اثبات الحقوق في ظل التشريعات السائدة بما يضمن حقوق الافراد وبما لا يعارض مع ثوابت الاسلام وتحقيق المصلحة المشروعة لصاحب الحق .

قائمة المصادر

قائمة المراجع والمصادر

بعد القرآن الكريم

اولا_ كتب اللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب ، طبعة جديدة مصححة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999م.
2. الازهري، ابي منصور محمد بن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق :محمد عوض مرعب ، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

ثانياً_ كتب الحديث//

1. ابو داود سلمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير، سنن ابي داود بحاشية عون المعبود،ط1،دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،1430ه،
2. النيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،صحيح مسلم،ط1، دار الجيل ، بيروت، لبنان،دون ذكر سنة نشر.

ثالثاً_ كتب الفقه الإسلامي

1. ابن الدهان، ابو شجاع محمد بن علي بن شعيب ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ط2، مكتبة الرشد، السعودية،1422ه.
2. ابن القيم ، أعلام الموقعين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1991م.
3. ابن القيم، محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دارالجيل، بيروت، لبنان،دون سنة طبع.
4. ابن عابدين،محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، حاشيته على رد المختار على الدر المختار،ط2،دار الكتب العلمية بيروت،دون ذكر سنة النشر.
5. ابن قدامة،عبدالله بن احمد ابو محمد، المغني ، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،1405ه.
6. ابن مفلح، محمد مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي، الفروع، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1424ه

7. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، الاشباه والنظائر، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1400هـ.
8. الانصاري ،زكريا بن محمد ، أسنى الطالب شرح روضة الطالب ،ط1، دار الفكر، بيروت،لبنان،1414 هـ .
9. برهان الدين، المحيط البرهاني،ط1، الكتب العلمية،بيروت،لبنان، دون ذكر سنة نشر.
10. البلدحي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، بط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1937م.
11. البهوتي، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار التراث، القاهرة، مصر،1051هـ.
12. الحلي ابن ادريس، السرائر ، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي،قم، ايران،1411هـ.
13. الخلوتي،ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، حاشيته على الشرح الصغير ،ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان،1412هـ،.
14. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ، حاشيته علىالشرح الكبير ، ط1،دار الفكر، بيروت، لبنان،دون ذكر سنة طبع.
15. الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،ط أخ، دار الفكر، بيروت، لبنان،1404هـ.
16. الزركشي،ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر ،المنثور في القواعد الفقهية ، ط2، وزارة الاوقاف الكويتية، 1405هـ.
17. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ي، شرح فتح القدير، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان،دون ذكر سنة طبع.
18. الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي ابو عبدالله، الام،ج5، ط1، دار المعرفة ،بيروت– لبنان،1393هـ.
19. الطبراني، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير الشامي ابو القاسم ، المعجم الكبير ،ط2،مكتبة ابن تيمية، القاهر، مصر،دون ذكر سنة طبع.
20. القرافي،ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي ، الفروق مع هوامشه ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418هـ.
21. الكاساني، ابو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،بلا سنة طبع.
22. الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الحاوي الكبير ،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1419هـ.
23. المرداوي،علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة طبع.

رابعاً_ كتب الشريعة العامة

1. علي خفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط3، دار لفكر، دمشق، سوريا،دون ذكر سنة طبع.
2. محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ط1، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1422هـ،.
3. محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ط3، بلا مكان طبع.
4. مصطفى احمد الزرقاء،الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، سوريا،بلا سنة طبع.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية ، ط2،طباعة ذات السلاسل، الكويت،1406هـ.

6. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ،ط2، دار الفكر، بيروت ،لبنان،دون ذكر سنة طبع.

الهوامش

[i]-ابن منظور، لسان العرب، ج11، طبعة جديدة مصححة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999م، ص209-210.

[ii]-ابي منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، تحقيق :محمد عوض مرعب، ج9، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م، ص211.

[iii]-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، ج18، ط2،طباعة ذات السلاسل، الكويت،1406ه،ص7.

[iv]-عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج2،بط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1937م،ص8وما بعدها.

[v]- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار التراث، القاهرة، مصر،1051ه، ص403. وينظر:ابو بكر بن مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،بلا سنة طبع،ص190.

[vi]- محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دارالجيل، بيروت، لبنان، ص.108

[vii]-علي خفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط3، دار لفكر، دمشق، سوريا، ص28

[viii]- مصطفى احمد الزرقاء،الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، سوريا،بلا سنة طبع، ص10.

[ix]-إن حق العبد مايتعلق به مصلحة خاصة في الدنيا، ويقبل الصلح، وإلاسقاط، والمعاوضة عليها.ينظر:ابن القيم ، أعلام الموقعين،ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1991م، ص108. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية،ج18، ص28 ومابعدها.

[x]-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص40.

[xi]- المصدر نفسه، ج18، ص40.

[xii]-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص40.

[xiii]-محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ج2،ط3، بلا مكان طبع، ص329

[xiv]-

[xv]- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، الاشباه والنظائر،ج1، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1400ه،ص157. وينظر:ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، الفروق مع هوامشه،ج2،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1418ه،ص18-19. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج1،ص147.

[xvi]-سورة المادئدة: الاية (2).

[xvii]-محمود الهاشمي الشاهرودي، المصدر نفسه،ج2،ص329. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج1،ص147.

[xviii]- سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير الشامي ابو القاسم الطبراني، المعجم الكبير،ج1،ط2،مكتبة ابن تيمية، القاهر، مصر،ص304.

[xix]-سورة النحل: الاية(90).

[xx]- ابو داود سلمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير، سنن ابي داود بحاشية عون المعبود،ط1،دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،1430ه، ،باب تضمين العارية،ج3، حديث:3563، ص321

[xxi]-ينظر الموقع الالكتروني الاتي:(http://www.dorar.net\lib\ book-end) موقع الدرر السنية: مقال بعنوان العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، لمنيب شاكر. تاريخ الزيارة 2021/7/8.

[xxii]-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1،ص146-168.

[xxiii]-ابن نجيم، المصدر السابق،ج1،ص391.

5-الموسوعة الفقهية الكويتية،،ج1،ص146.

[xxv]- ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم،ط1، دار الجيل ، بيروت، لبنان، باب الوصية بالثلث،ج5،ص71،حديث4296.

[xxvi]-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص147.

CC BY

[xxvii]-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص161.

[xxviii]- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424ه-2003م،ص119. وينظر: برهان الدين، المحيط البرهاني، ج6،ص596.

[xxix]-عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي ابو محمد، المغني،ج8، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،1405ه ،ص70. وينظر: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج7،ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ص98.

[xxx]-الحلي ابن ادريس، السرائر،ج2، ط2، مؤسسة النشر الاسلامي،قم، ايران،1411ه،ص176.

[xxxi]-زكريا بن محمد الانصاري،أسنى الطالب شرح روضة الطالب،ج2،ط1، دار الفكر، بيروت،لبنان،1414 هـ ،ص239.

[xxxii]-محمد بن مفلح بن محمد مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي الحنبلي،الفروع،ج6،ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1424ه،ص342..

[xxxiii]-ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي،المنثور في القواعد الفقهية،ج1، ط2، وزارة الاوقاف الكويتية، 1405ه،ص81.

[xxxiv]-ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير،ج9،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1419ه،ص527.

[xxxv]-محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، حاشيته على رد المختار على الدر المختار، ج5،ص42. محمد عرفة الدسوقي ، حاشيته علىالشرح الكبير،ج3، ط1،دار الفكر، بيروت، لبنان،ص411. وابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، حاشيته على الشرح الصغير، ج4،ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان،1412ه،ص141. ومحمد بن ادريس الشافعي ابو عبدالله، الام،ج5، ط1، دار المعرفة ،بيروت،= =لبنان،1393ه،ص75. وعبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي ابو محمد، المغني،ج6، ط1،دار الفكر العربي، بيروت، لبنان،1405ه،ص292.

[xxxvi]- ابو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة،ج2، ط2، مكتبة الرشد، السعودية،1422ه،ص286.

[xxxvii]-ابي داود، سنن ابي داود(المصدر السابق)،ج3،حديث3586،ص328.

[xxxviii]- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير،ج6، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان،ص397.

[xxxix]-محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ط1، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1422ه،ص113.

[xl]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته،ج5،ط2، دار الفكر، بيروت ،لبنان،ص338.

[xli]-الزحيلي، المصدر نفسه،ج5،ص339. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج1، ص159..

[xlii]- الدهلوي، المصدر السابق، ص112.

[xliii]-علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424ه-2003م، ص127

[xliv]-ابن نجيم، المصدرالسابق،ص120.

[xlv]-الزركشي، المصدر السابق،ج3،ص22.

[xlvi]-شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج،ج4،ط أخ، دار الفكر، بيروت، لبنان،1404ه،ص262.

[xlvii]- الرملي،المصدر نفسه،ج4،ص262.

[xlviii]- الموسوعة الفقهية الكويتية،ج26،ص169.

CC BY